جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية القانونية من الجرائم الاقتصادية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن حفاف سمية
- بسة شهرزاد

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي سليمان

لجنة المناقشة

-د/أ. بنابي سعاد	رئيسا
-د/أ. لعروسي سليمان	مقررا
-د/أ. مسلمي عبد الله	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/191539036033/191639035925

إهداء

إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها

والدتي الكريمة

إلي الذي تعب كثيرا من اجل راحتي وافنى حياته من اجل تعليمي

والدي الكريم جزاه الله خير

الى

روح جدتي الطاهرة رحمها الله

إلى

من جمعتهم معي ضلمة الرحم اخواتي حفظكم الله ورعاكم من كل شر إلى جميع الاقارب والاصدقاء الذين كانو بمثابة الاخواة زملائي في الدفعة كل بإسمه الي كل من تمنى لي النجاح على سلم العلم الذي لا ينتهي إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

بسة شهرزاد

شكـــر وعرفان

الحمد لله الغفور الودود الكريـم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفي عليه دبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلمود ويرى تردد الأنفاس في الصبوط والصعود القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع الأستاذ القدير **لعروسي سليمان** والذي شملت رعايته البحث والبـــاحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم المشرف والموجه .

نشكره شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم ووفقكم لما يحبه الله ويرضى .

مقـــدمة :

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، حيث باتت تلك الأضرار معوقا أساسيا لبرنامج التنمية في جميع الدول.

وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم تبييض الأموا ل وجرائم المخدرات وكذا جرائم التهريب الجمركي والضريبي وجرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط وأنواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال، ثم جرائم الملكية الفكرية وتلويث البيئة والجرائم الاقتصادية الأخرى التي تمثل انتهاكا للسياسات الاقتصادية.

وقد أدى تواطؤ المؤسسات الإدارية العليا من خلال ممارستها غير المشروعة إلى تزايد الجريمة الاقتصادية وانتشارها حتى على مستوى أبسط الإدارات المختلفة، حتى أصبحت إحدى آليات تسيير العمل، ونتيجة لتشابك العلاقات التبادلية بين الدول النامية والدول الغير نامية اتسع نطاق ممارسة الجريمة الاقتصادية وظهرت أشكالا أكثر تعقيدا.

تأتي أهمية دراسة موضوع الجريمة الاقتصادية كونها أكثر التصاقا بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة، وكذا الانتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الآونة الأخيرة مع تعدد صورها والأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي.

وكذا الدور الفعال الذي تلعبه هذه الجرائم في تحديد التنمية الاقتصادية والاقتصاد بصفة عامة في أي دولة، مما ألزمنا أن نعطي لها أهمية كبيرة وبارزة في تحديد كل ما يدخل في مجالها.

وغني عن البيان أن العديد من دول العالم قد تنبهت لهذا الأمر فسارعت لوضع التشريعات الاقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الاقتصادي بما يتفق مع السيادة والنهج الاقتصادي الذي تتبعه.

منهج الدراسة :

إعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي في وصفنا لي الفصل الأول والذي هو مفهوم الجريمة الإقتصادية بحيث أننا تطرقنا الي تعريف الجريمة الإقتصادية ومفهومها في المبحث الأول وتطرقنا لوصف أشكالها وصورها وأساليب أنتشارها في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني والذي يتمثل في الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية فقد أعتمدنا فيه المنهج الأستدلالي .

الإشكاليـــــة :

ماهو مفهوم الجريمة الاقتصادية وماهي الآليـــات الوطنية والدولية لمكافحتـــــها!!

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نتطرق الى الخطة التالية :

تطرقنا في الفصل الأول الى ماهية الجريمة الاقتصادية والذي يتمثل في مبحثين

المبحث الأول مفهوم الجريمة الاقتصادية بينما في المبحث الثاني الى أنواع وصور أسباب أنتشار الجريمة الاقتصادية .

وتطرقنا في الفصل الثاني الى الآليات الوطنية والدولية لمكافاحة الجريمة الاقتصادية والذي يتكوا من مبحثين المبحث الأول يتمثل في الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمبحث الثاني يتمثل في الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية

لقد تعددت الآراء في تحديد الجريمة الاقتصادية ذلك أنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة العامة التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها السياسي ، والنص الخاص بها يستنفد غرضه بغياب الحكمة التي دعت إلي وجوده ،ومن ثم يتعذر حصر هذا النوع من الجرائم، وإ ن استقراءها يستلزم وضع معيار ثابت ومستقر يمكن بواسطته تحديد ما يعتبر جريمة اقتصادية وما لا يعتبر كذلك .ومع تسليمنا بصحة هذا التحديد ، إلا أنه يبقى قاصر عن الشمولية ، في اقتصاره على الجرائم التي تمس الاقتصاد العام، ذلك لأن الكثير من الجرائم الماسة بالاقتصاد الخاص وبمصالح الأفراد والشركات تعتبر جرائم اقتصادية نظرا للتفاوت والاندماج وعدم إمكانية الفصل بين نشاط الدولة ونشاط الناس في المجتمعات المتطورة اقتصاديا.

و عليه سأحاول التطرق في هذا المبحث إلي مفهوم الجريمة الاقتصادية و الخصائص التي تتميزبها مع ذكر أهم أسباب تفاقمها مركزين على الأركان العامة التي تتكون منها.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإقتصادية

ان تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة أمر صعب جدا نظرا للاختلاف الفقهي الكبير الذي اشيرفي شانها ومع هذا سأحاول عرض أهم ماجاء فيها حول ضبط المفهوم ومن ثم بيان الخصائص المميزة لها وذالك في الفرعين الآتيين

كما أشرت سابقا .

الفرع الأول :مفهوم الجريمة الاقتصادية

إن الوصول إلي تعريف واحد ومحدد يصلح لكل زمان ومكان إن ، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم العادية ليس بالأمر السهل ولا اليسير لهذا السبب وضع العديد من التعريفات لها في الفقه المقارن كما أن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة إلى أخرى استنادا إلى المصلحة التي يرعاها القانون ويحرص على حمايتها وهذا بطبيعة الحال يختلف استنادا إلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام.

[1]أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى /الإصدار الأول المركز الرئيسي عمان -وسط البلد -قرب الجامع الحسني-عمارة الحجيري .ص68

إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع BAYER فقد ذهب الفقيه ان الجريمة lyfacir عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي. ويرى الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذا لسياستها الاقتصادية وأكثر من ذلك لقد شعبت الآراء في الفقه في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة عدم تحديد الجريمة
الاقتصادية بتعريف محدد وواضح واختلفت الآراءضمن هذا القانون و ما لا يدخل[1].

أن الجريمة الاقتصادية أنها سلوك الأشخاص الطبيعية ZLATARIC كذلك رأى زلاتريك والاعتبارية الذي يسبب خطرا و يرتب ضررا للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة، أو أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة [2] .
ومن جهة أخرى الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذ نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة، ونحن نرى أن الجريمة الاقتصادية هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة بها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة للنص أو لائحة نص عليها القانون، ومن يتعدى
على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقا للعقاب [3]
من خلال التعريفات السابقة للجريمة الاقتصادية يمكن أن نعرفها على أنها كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة.

---

[1]-القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة جديدة 2004 ، منشورات الحلبي الحقوقية فرع ثاني، سوديكو سكوير بيروت، لبنان، ص32

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق .ص99 .

[3] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية) التقليدية المستحدثة .(طبعة 2009 ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية ص13

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الإقتصادية

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها نظرا لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها، فقد برزت فيها بعض الخصائص ومن ذلك:

1-الخطر كاف للتجريم:

أ ن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإ ن كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستق في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر[1].

2- خفية وغير مكشوفة :

كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها، إضافة إلى عنصر السرية في الاقتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

3- ازدواجية طبيعتها :

كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية، مما يجعلها تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.[2]

---

[1] القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص32

[2] صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية 1997 ص45

4- أحكام المسؤولية :

كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن لنية الجريمة والفعل التام. [1]

كما لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

5- عقوبتها مشددة :

كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع

الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية [2].

6 - إجراءات المتابعة :

الأصل أن تسيير تلك إجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك حدوده.

ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وان صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام تتقيد أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية فيجرائم النقد ومدير الجمارك في جر ائم التهريب الجمركي .[3]

وحتى تتضح معالم الجريمة الاقتصادية أكثر,أوضح في المطلب الموالي أركانها العامة .

---

[1]-القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ،المرجع نفسه، ص32 .

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ص5

[3] صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، مرجع سابق، ص45

المطلب الثالث : أركان الجريمة الاقتصادية

يرى الفقهاء أن للجريمة ركنين : ر كن مادي و يتمثل في عناصر ثلاثة هي : نشاط أو سلوك الفاعل و نتيجته و علاقة السببية التي شرط بين الفعل و النتيجة. و ركن معنوي هو القصر الجنائي و .الدافع الجنائيين وبيان كل ركن من هذين الركنين كما يلي [1]

الفرع الأول:الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو ماديا تها أي كل ما يدخل في كيانها , ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس , فلا تتحقق في جريمة دون قيام الركن المادي , و الجريمة الاقتصادية شأنها أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوفير العناصر المؤلفة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي بحيث تمكن صعوبة هذا النوع من الجرائم و الذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم , و يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية , حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى قرار بأن هذا النشاط مخالفا للقانون [2]

و عناصر الركن المادي و المتمثلة في نشاط الفاعل و نتيجته و العلاقة السببية بيانها يكون في في البند الأول, أما في البند الثاني فإننا سنتناول صور الركن المادي و المتمثلة في الشروع والمساهمة الجنائية

البند :1 عناصر الركن المادي:

و التي تتمثل في نشاط الفاعل و كذا النتيجة والعلاقة السببية و نشأتها كالتالي:

أ – نشاط الفاعل : المقصود بالنشاط هو السلوك الإجرامي , و النشاط إما أن يكون بعمل إيجابي مثلا الجسم أو عدة حركات بقصد تحقيق الوصف الذي تنطبق عليه نص القانون , و قد يكون بفعل سلبي كالامتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون في ظروف معينة أو ألزمه القانون بمباشرته , و أغلبية الجرائم تقع بأفعال إيجابية [3]

بحيث أنه ينفرد النشاط الاقتصادي بخصائص تتميز عن غيره من النشاطات المختلفة و أكثر مايتصف به هذا النشاط هو الدقة , من ناحية , و تطلب الخبرة الفنية و الدراية من ناحية أخرى , و الأمر يدق بشكل كبير لتحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر خروجها على القواعد الاقتصادية أو التجارية

---

[1] القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ،المرجع نفسه، مرجع سابق، ص39

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص165

[3] القاضي غسان رباح، المرجع نفسه، ص40

أو المالية و أيها ليعتبر كذالك , مما يشكل عبئا و مسؤولية ثقيلة جدا , يتم إلقاؤها على كاهل القاضي للوصول إلى قناعته الكافية للنطق بالحكم.

ب -النتيجة:

النتيجة الجريمة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي , و الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة , و للنتيجة الجريمة مدلولان , مدلول مادي يتعلق لتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جر اء الفعل الجرم الذي قام بارتكابه , ومدلول قانوني و يعني الاعتداء عالا

الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية و الرعاية الجزائية . [1]

و السياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني , و السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة , و لذلك فإن الفقه يتفق على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر , و يتم تجريم الأفعال خوفا من أحداث النتيجة التي إذا أحدثت سوف تكون نتائجها و خيمة و لذلك فإن المشرع لا ينتظر النتيجة كي تتحقق إنما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها

ج - علاقة سببية:

لا يقو م الركن المادي بارتكاب الفعل من قبل الجافي و حصول النتيجة , بل لا بد أن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى تلك النتيجة , وهذا مايسمى برابطة العلاقة السببية مابين الفعل المرتكب و ما خلفه من نتيجة فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في الحصول النتيجة, و إنما كان لسبب خارجي مستقل و منفصل عن نشاط الجاني , فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة السببية و التي تربط الفعل بالنتيجة , ولا مجال للقول بقيام الركن المادي.[2]

البند :2 صور الركن المادي : و التي تتمثل في الشروع في الجريمة , وكذا المساهمة الجنائية.

1-الشروع في الجريمة : هو قيام الجاني بسلوكه المحصور كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق كما و قد يبدأ الجاني بفعله و لكنه لا يكمله , و إذا أردنا أن نعطي تعريف للشروع حسب قانون العقوبات الجئزار يفنجد نص المادة 30 منه تنص على "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشر وع في تنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة.

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص171

[2] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية) التقليدية المستحدثة(، مرجع سابق، ص72

الظروف.مستقيلة عن إدارة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها [1]

يفهم من كل هذا إن الشروع في الجريمة يقوم على ثلاثة مراحل تتمثل في:

- مرحلة التفكير:

و يراد بها مرحلة النشاط الذهني و النفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فتطرأ فكرة ارتكاب الجريمة على ذهنه ولا يعاقب عليها المشرع لأنها مازالت في تفكيره.

-مرحلة التحضير : بعد العزم على الجريمة يبدأ الاستعداد لها بأعمال تحضريه لتنفيذ الجريمة كأن يشتري السلاح الذي سيستعمله في الجريمة مثلا أو بعد الآلات التي سيحتاجها للجريمة

- مرحلة الشروع :

وهي المرحلة التي يتجاوز الجاني لمرحلتين التفكير و التحضير و بذالك يدخل في مرحلة جديدة تنمي الشر وع , هذا العمل ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما دفع المشرع إلى تجريمه إذا ما وقفت الجريمة عند هذه المرحلة (1)

وقد يكون الشروع ناقصا الجريمة الموقوفة وذلك بأن يبدأ الفاعل بالنشاط ألجرمي المؤدي لتحقيق النتيجة، ولكن نشاطه يتوقف عند حد معين لسبب خارج إرادته فلا تتحقق النتيجة لعدم استنفاد الجاني نشاطه بالكامل , كما قد يكون الشروع تاما الجريمة الخائبة.

وفي هذه الحالة يقوم الفاعل بإسقاط نشاطه الإجرامي بالكامل ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته.

و بناء على ذلك فإن انتظار تحقيق النتيجة، وهي الأضرار الاقتصاد أو بالسياسة الاقتصادية، أم قد يكون متعذر أو قليل الحدوث و هذا يعني أن معظم الجرائم الاقتصادية سوف تتوقف في مرحلة الشروع و القليل منها يتم العقاب عليه كجريمة تامة.

ب -المساهمة الجنائية أو الاقتصاد ألجرمي:

يقصد بالمساهمة الجناية تحدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف واحد . و إنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2010 ، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، ص19

وهذا الدور يتفاوت من فاعل للأخر , فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل و قد يكون المساهم دور ه ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالنتيجة فيسمى الفاعل بالشريك و قد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون ان يساهم في ارتكابها.
ترتكب الجريمة الاقتصادية , شأنها شأن باقي الجرائم من قبل فاعل منفر كما ترتكب من قبل عدة فاعلين شركاء , و هذا الاشتراك قد يكون أصليا كما قد يكون الاشتراك تبعيا [2] .
في الاشتراك الأصلي قد يترتب كل من الشركاء فعلا من الأفعال المادية التي تؤلف بمجموعها العناصرالمكونة للركب المادي للجريمة , كأن يشترك عدة موقفون في الاختلاس أموال تعود الإدارة عامة , بحيث يشكل فعل كل منهم مستقلا جريمة معا قبا عليها , و لكن مجموع أفعالها تشكل عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس. أما في الاشتراك التبعي في الجرائم الاقتصادية ' فقد يقوم الاشتراك بالتدخل كما قد يقوم بالتحريض , فالمحرض يخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي لها , و في الجرائم الاقتصادية غالبا مايكون المحرض أكثر خطورة من الفاعل المادي , خاصة إذا ماكان هذا المحرض يستغل نفوذه و سلطاته , من خلال الموظفين الصغار الذين يرتكبون الجرائم الواقعة على الأموال العامة , أما خوفا و إما طمعا , و لذلك فإن خطورة النشاط الذي باشره المحرض , قد تكون أكثر بكثير من النشاط الذي يأتيه الموظف الصغير بيده مما يتطلب أن يتساوى المحرض في العقاب مع الفاعل الأصلي[3] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي :

يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال , إلا بوجوده , و لكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية , فقد تم افتراض هذا الوجود , بمعنى انه ركن ضعيف صعب الإثبات يتميز بخطورته الناجمة عن خطورة الجرائم التي تقوم بحمايتها , مما أدى إلى تقلصه و افتراضه , و ما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي ,إما نقص الإثبات فبقع على الفاعل , و المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد كما تقوم .

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية مرجع سابق، ص180

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، طبعة . 1979 الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة .ص87

على الخطأ بمعنى ان الكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين القصد الجنائي و كذا عنصر الخطأ و الذي سنتناول كل عنصر على حدى.

البند :1 القصد الجنائي : يتمثل في علم الجاني بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها و كذا انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

قد تم تعريف القصد الجنائي ألجرمي على انه علم بعناصر الجريمة , و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها و لذالك فإن القصد يقوم على عنصري العلم و الإرادة [1]

1- العلم :

يقوم هذا العنصر على مكره مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي أما النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة , و إنما يحيط بها على الجاني بتمثله للنتائج التي يمكن إن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه[2]

بمعنى ان يحيط بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها , فإذا ما انتفى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنائي , و ينتفي هذا الأخر عموما في حالة الجهر او ألفاظ في الواقعة الإجرامية و يعتبر من الوقائع التي تدخل غي تكوين الجريمة و التي يتطلب القانو ن علم الجاني بها حتى يتوفر لديه القصد الجنائي كذلك العلم بموضوع الحق المعتدل عليه مع العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون و يكون داريا ببعض الصفات في الجاني و المعني عليه بتحديد زمان ارتكاب الفعل الإجرامي و مكانه.

2- الإرادة :

الإرادة تعني نشاط نفسي واعي يتجه اتجاه جدي محو غرض معين و يسيطر على الحركات العضوية و يدفعها إلى البلوغ هذا الغرض , و لذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية و بين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات , حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف , و يفرغ ذلك كله في
النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجريمة.

---

[1] مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، طبعة 2005 ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان ص23.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص220

و كذلك الإرادة هي إرادة ضد القانون و قد نتجه إلى الفعل أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و نكون بصدر جريمة عمديه , و قد تكون متوافرة و لكنها لم تتجه إلى إحداث النتيجة المجرمة' و تقع الجريمة بالرغم من ذلك و تكون إمام جريمة غير عمديه و متى اتجهت الإرادة على نحو لا يملك شكا إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فيكون القصد مباشر أو إذا احتمل هذا الشك توافرالقصد الاحتمالي , ومن أصعب المشاكل في تحديد القصد الاحتمالي هو إن غالبية الجرائم الاقتصادية تستند في مسؤوليتها إلى القصد الاحتمالي[1].

البند 2 الخطأ : الخطأ هو اتجاه إرادة الشخص إلى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر و الحيطة , و عليه فمن يقضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسئولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة و الحذر حتى و لو انه لم يتوقع النتيجة من الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها [2]

1 -**صور الخطأ** : تنص المادة **288** من قانون العقوبات الجزائري على صور الخطأ حيث ورد فيها:

"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يفهم من نص المادة ان صور الخطأ تتمثل في[3]

الرعونة : نوع من التصرف يترك طياته معني سوء التقدير و الخفة في عمل يتعين بفاعله ان يكون على علم به فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته و كفاءته

عدم الاحتياط : و ذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله و يعلم انه لم يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة و لكنه من ذلك يستحق بالأمر و يمضي في عمله ضانا بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة.

الإهمال وعدم الانتباه:

و يقصد به عدم القيام بالواجب كما ينبغي , و هو بذلك امتناع و عمل سلبي بحيث يترتب على ذلك وقوع الجريمة. [4]

---

[1] القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق ص44

[2] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، طبعة 2000 ، دار النهضة العربية، القاهرة،ص 119

[3] قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، المادة288

[4] القاضي غسان رباح، مرجع نفسه ص46

مراعاة الأنظمة و القوانين قد يرى المشرع ان سلوكا معينا يهدد ارتكاب الجريمة فيحظره توقعا من ارتكاب الجريمة , و من هذا القبيل الواقع للوائح و الأنظمة و القوانين العامة كلوائح تنظيم المدن.

و بعد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا فيعاقب عليه القانون.بحيث يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى القول بأن صور الخطأ السابقة قد وردت على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال, لذا و جب على القاضي عندما يحكم في جريمته غير عمديه أن يثبت انطواء الخطأ غير ألعمدي المنسوب إلى الجاني في إحدى صور الخطأ المذكورة [1]

2-عناصر الخطأ:

يشترط لقيام الخطأ توافر عنصري الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر وكذا عنصر علاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة.

الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر : يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن تكون الفرد على قدر من الحذر في تصرفاته , فلا يتقدم على عمل أو سلوك يحقق نتيجة , و قد لا يحيط القانون بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعه في حياته اليومية, فيصبح عندئذ لا مفر في اللجوء الى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها [2] .

كما انقسم الفقه حول مسالة التمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط و بين التصرفات التي لا تعد كذلك إلى فريقين أو معيارين هما

-المعيار الشخصي :

يقتضي هذا المعيار ضرورة النظر إلى الشخص المسند له الخطأ و الى ظروفه الخاصة , فإن كان من الممكن تفادي سلوكه الإجرامي بالنظر لظروفه و صفاته الخاصة عدا الفاعل مخطئا إما إذا كان هذا الشخص بظروفه و صفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه الفاعل غير مقصر ولا مخطئ.

-المعيار الموضوعي : يقتضي هذا المعيار و جود المقارنة مابين ما صدر عن شخص المخطئ و ما يمكن أن يصدر عن شخص أخر متوسط الحذر و الاحتياط , وضع في مثل ظروف فإذا و جدنا ان هذا الشخص العادي المتوسط الحذر كان سيقع فيها وقع فيه المتهم فلا مجال لمساءلته لأنه ليس مهملا

---

[1] مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ،ص139

[2]. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص249

أما إذا كان لم يضع ذلك الشخص العادي المتوسط الحذر في ما وقع فيه المتهم عندئذ بعد مهملا و يسأل عن الجريمة أن الفقه في العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من اجل تقدير الجزاء العادل . [1]

العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة : تقتضي مسؤولية المتهم عن عمله المخطئ أن يتوفر علاقة بين إرادته و النتيجة التي حصلت هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة , وقد تكون اشد أو اقل ضعفا في أخرى تبعا لإمكانية توقع النتيجة او عدم إمكانية توقعها.

في حالة عدم توقع النتيجة , قد يقدم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها سلوكه الإجرامي , ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه مع الحذر أو الحيطة أن يتوقع النتيجة , فالإرادة هنا مخطئة لأنها لم تنجذب الشر وكان بوسعها ذلك , وإ ذا ثبت أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة ولم يكن بمقدورها ذلك' أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها , فإن الرابطة بين الإرادة و النتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقدم الجريمة غير العمودية.

في حالة توقع النتيجة :

تكون العلاقة بين الإرادة و النتيجة الإجرامية في هذه الحالة اقوي من حالة عدم توقع النتيجة ' فالفاعل هنا يتوقع النتيجة الإجرامية و لكن يحسب انه بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة الغير العمدية , و يوصف الخطأ هنا على انه غير واعي و ذلك أن الجاني لم يفاجأ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها و كان يحسب انه بمقدوره تجنبها فاعتمد على احتياط غيركاف لتفادي النتيجة الجرمية . [2]

---

[1] مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ،ص185

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص115

المبحث الثاني : أنواع الجريـــمة الاقتصادية

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة، بحيث تعددت صور هذه الجرائم لتأخذ وتتمثل في جرائم الاعتداء على المال العام، وكذا جرائم غسل وتبييض الأموال والتهريب الضريبي والجمركي وتأخذ من جهة أخرى جرائم الفساد بما فيها الرشوة والنصب والسرقة والاحتيال لتأتي جميعها في شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وسنحاول في هذا المبحث التركيز على أهم صور الجريمة الاقتصادية من خلال دراستنا إلى كل من جريمة تبييض الأموال وكذلك جرائم الفساد بما فيها النصب والرشوة والاحتيال والجر ائم الجمركية.

المطلب الأول : أنواع الجريمة الإقتصادية وصورها

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية والماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى طبيعتها القانونية وذلك من خلال تعريفها من الناحية القانونية وشرح أركانها وذكر خصائصها.

الفرع الأول : التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال وأهم الخصائص التي تمتاز بها :
سنحاول في هذا الفرع أن نركز على مفهوم جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية في التشريع الجزائري ثم التطرق إلى أهم الخصائص التي تمتاز بها هذه الجريمة.

البند الأول:التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال :لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات اثر تعديله 2004 وتحديدا في المادة **389** مكرر من قانون 15 - 11- المؤرخ في - 10 بموجب القانون رقم04 العقوبات الجزائري[1]

أن المشرع الجزائري قد عرف تبييض الأموال بأنه" تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية مصدر الأموال.

[1] محمد عبد الكريم ، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع اخر التعديلات 2009 ، دار الجزيرة كوشكار،طبعة 2010ص15

القذرة ، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي أرتكبها ، وهو أيضا إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات إن مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما وهو أيضا الحصول على أملاك و الاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسلمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي ، وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو لتوطئ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسراء المشورة بشأنه.

البند الثاني :خصائص عمليات غسيل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم العادية وهذا ما يزيد من خطورتها ويجعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة فهي جريمة تبعية واقتصادية وعابرة للحدود وجريمة منظمة وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة وفق ما يلي[1]

1 -جريمة غسل الأموال جريمة تبعية : تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية لكونها تفرض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة.

2 -جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية : الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة يحظره القانون.

إذا كانت الجرائم العادية تمس الفرد في جسمه أو سمعته فإن الجريمة الاقتصادية تمس المصالح الاقتصادية للدولة والأثر المترتب عنها هو الإضرار بالمال العام إما بالاستيلاء عليه أو عدم المحافظة عليه وهي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ كما أنها من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعني.

كما أنها سريعة التغير نظرا لتغير الظروف الاقتصادية. وجريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية المستحدثة [2]

3-جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة :

وعابرة للحدود باعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الدولي نجد أنها في أغلب الحالات تكون جريمة منظمة تفرض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل واحد منهم بعنصر أو أكثر

[1] الفقي عمر عيسى، عمليات غسل الأموال في الدول العربية،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،مصر 2009 ص67

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص165

من العناصر المؤثرة في الجريمة. وهذا ما يجعلها معقدة ومتشابكة وذات بعد دولي حيث تتم على مراحل الإيداع التمويه تم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية قابلة للتطور وغالبا ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها مثلا في المغرب نتيجة الاستثمار في المخدرات مثلا تم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال

كالمجر مثلا وهي ما تسمى بالثقب الأسود وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها تم يقوم الشخص الذي يريد غسل الأموال الحصول على قرض استثماري من إحدى البنوك المصرفية بضمان ودائعه في الخارج ففي المثال السابق نجد أن الجريمة وقعت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص ذوي الجنسية المختلفة .

هذا ما يتطلب تضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدات بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات لوضع حد لهذه الجريمة والوقاية منها .[1]

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية و الاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها، ومن أهمهذه الخصائص نذكر ما يلي:

*إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى % 50 من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

- تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي.

- تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، حيت تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، و كذا بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود. [2]

- ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي و المالي.

- إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول و ما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، و على علم بفرص و مجالات الاستثمار و التوظيف و الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

---

[1] د .بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الايسكندرية مصر 2011 ص89

[2] اد .الفقي عمر عيسى، عمليات غسل الاموال في الدول العربية، مرجع سابق، ص67

[3] د.القاضي غسان رباح، المرجع نفسه، ص158

- عملية غسيل الأموال تساعد على زيارة معدل الجريمة المنظمة محليا و دوليا .[3]
- ظاهرة غسيل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها و تقنينها و إعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني.
- يمكن اعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات و تمويل العديد من الأنشطة.
- عملية غسيل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية و المصرفية لما لها من جو الكتمان و السرية المفروضة عليها بينها و بين متعامليها.

الفرع الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

البند الاول :الركن المادي :

لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري . [1]

عناصر الركن المادي:

أ - السلوك المكون له أو فعل الإخفاء:

1- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.

2- تحويل الأموال ، ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غيرالمشروع لهذه العائدات ، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة بحيث يشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.

4- المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيلهوإ سداء المشورة بشأنه.

---

[1] القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع نفسه، ص162

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء ، لأن ذلك من شأنه التضييق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة ، فإن كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإ ذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو شرع فيها ، لهذا وجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع ، وبأي شكل
كان وبأي وسيلة ، سواء كان هذا الإخفاء سريا أو علنيا فلا عبرة إذا بكون الإخفاء قد جرى سرا ، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عنالسر قة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المقايضة...الخ.
ب -المحل الذي يرد عليه السلوك : يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة ، كالأموال المادية مثل المجوهرات ، الأموال ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي.
ج -الجريمة الأولية مصدر العائدات : إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع [1] .
البند الثاني :الركن المعنوي : جاء في نص المادة 389 قانون العقوبات الجزائري أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع مما يبين أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون القصد بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي ، وهذا ما يوضع أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام ، بل تتطلب قصدا خاصا ، وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه ، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود ، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص ، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجريمة يتجلى بوجهتين هما [2] .

---

[1] بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، مرجع سابق.ص101
[2] محمد عبد الكريم ، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع اخر التعديلات 2009 ، دار الجزيرة كوشكار،طبعة 2010ص151

أ - القصد العام : هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فالقصد العام لهذه الجريمة هو:

1- العلم بالمصدر غير المشروع : ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال ، أي العلم الواقعي يكون هذه الأموال محصلة من جريمة ، فلا يكفي إذا اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشرع للأموال ، إذ لا يعاقب على الجريمة الضمنية

التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها ، وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ينتهي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

2- إرادة السلوك لتبييض الأموال : يجب أن يكون سلوكا تبييض الأموال سلوكا إراديا حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة ، وأن يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل ، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى الفاعل.

ب -(القصد الخاص) نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال : إن القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين ، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة ، وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه.

الفرع الثالث : جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من اخطر الجرائم التي تعرقل التنمية الاقتصادية مما ينتج عنها من أضرار لذا سعت كل التشريعات على محاربتها سواء على المستوى الدولي او الوطني ومن أبرزها جريمة الرشوة وكذا جريمة النصب والاحتيال التي هي محور دراستنا في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول :جريمة الرشوة واركانها

هي جريمة تخص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعد بعطية أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعا أو غير مشروع وإ ن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية ألا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من

الممكن أن تسهله له إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف العام أو تقدم بالعاء فقبله الموظف أو القاضي[1] .

[1]. بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان 2008 ص

أركان جريمة الرشوة -1 :

الركن المادي :

يتحقق هذا الركن بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي، وينصب هذا السلوك حول موضوع معين، ويستهدف تحقيق غرضا معينا

أولا -النشاط الإجرامي

ويتحقق هذا النشاط بإحدى الصور التالية:

أ-الطلب :

وهو سلوك صادر عن الموظف يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل المطلوب غير مهم ، فالمهم أن يكون الطلب قائما فعليا وجديا فإذا قام موظف بمجرد طلب الرشوة فقط فإن جريمة الرشوة تعتبر تامة في حقه، وإ ن كانت في الأصل تعد شروعا إلا أن المشرع سواء أكان المشرع الجزائري أو المقارن أراد التشدد معه بسبب عرضه لوظيفته كسلعة للاتجار فأخل بنزاهة الوظيفة .

ب -القبول :

وهو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه، وقد يكون القبول صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة أو إشارة، وقد يكون معلقا على شرط، ولكن يجب أن يكون هذا الشرط ممكنا تحقيقه وأن يكون جديا، ويستوي أن يكون هذا القبول لنفسه أو لغيره، [2] فالقبول الأخذ وهو سلوك من الموظف يفترض إعطاء من الراشي، فهنا يأخذ الموظف النفع معجلا، وقد يكون تسليم النفع هنا للموظف مباشرة أو لأي شخص آخر قد يكون عالما بها أو شخص حسن النية، وقد يكون التسليم هنا حقيقيا أو رمزيا، كما أن أخذ الموظف للعطية قد يكون لنفسه أو لغيره. كما تجدر الإشارة إلى أن الأخذ في حقيقته قبول لكنه قبول لعطية تقدم في الحال، وليس قبولا لوعد بتقديم عطية، من أجل ذلك اكتفى المشرع الفرنسي بصورتي الطلب والقبول.

---

[2] الشاذلي رضا محمد إبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الاولى، دارالثقافة،عمان الاردن 2001 ص224

ثانيا -موضوع الرشوة:

وهو المقابل الذي يحصل عليه الموظف النفع من صاحب المصلحة، وقد يكون ماديا أو معنويا، ظاهرا أو مقنعا، مشروعا أو غير مشروع، حال أو مستقبل أو موعود به، كثير أو قليل وبالتالي أن انتفاء الغاية يترتب عليها انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال سدادا لدين سابق له على المدين أو قبول لهدية قريب أو صديق دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي. [1]

لابد أن يكون هناك غرضا معينا من الرشوة يبتغيه صاحب المصلحة ويرجو تحقيقه من قبل الموظف إلا أنه لا يشترط أن يقوم هذا الأخير بتنفيذه فعلا بمعنى أنه لا يشترط انصراف قصده إلى تنفيذ العمل المطلوب منه، فأداء العمل الوظيفي هو غاية الرشوة لكنه ليس ركنا في جريمة الر شوة ولا يعتبر عنصرا في الركن المادي ولا المعنوي لكن تتجلى أهمية العمل الوظيفي في أن له دور أساسي في الجريمة من ناحية أنه الضابط في تحديد اختصاص الموظف بحسبان أن الاختصاص من عناصر الصفة الخاصة للمرتشي .وبذلك فصور الأداء الوظيفي الذي يقدمه الموظف يتمثل في الآتي:

أ -أداء عمل من أعمال الوظيفة :

وهي الأعمال والتصرفات القانونية الإيجابية التي يقوم بها الموظف بشكل مشروع أو غير مشروع والتي تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة في حدود اختصاص وظيفته، وتطبيقا على ذلك أن يحرر رجل المرور مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يحر رها لشخص غير مخالف أصلا [2].

ب -الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة :

وهو أن يأتي الموظف بفعل سلبي يهدف من خلاله الامتناع عن تأدية العمل بشكل مشروع أو غير مشروع والتي لا تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة، وتطبيقا على ذلك أن يمتنع رجل المرور عن تحرير مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يمتنع عن تحريرها لشخص غير مخالف أصلا.

[1] بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص145

[2] الشاذلي رضا محمد ابراهيم. مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، مرجع سابق،ص 230.

ج - مخالفة واجبات الوظيفة :
وهي كل الأعمال والتصرفات إيجابية كانت أم سلبية قام بها الموظف العام المختص على نحو غير مشروع مخالفا بذلك لأوامر ونواهي القانون .عد صحيحا في حالة ما إذا كان قائما فعليا وجديا في ظاهره ومطابق للعرض.

2-الركن المعنوي : جريمة الرشوة من الجرائم العمودية و التي يكفي لقيامها توافر القصد العام من علم وإ رادة، الذي يشترط فيه أن يكون معاصرا للنشاط ألجرمي.

العلم : أن الموظف هنا يعلم بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجل قيامه بأداء العمل المطلوب منه أي تحقيق الغاية التي ينشدها صاحب المصلحة.

الإرادة : أي أن تنصرف إرادة الموظف إلى الموافقة على القيام بالعمل الذي ينشده صاحب المصلحة في مقابل الفائدة، ويشترط هنا أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة وليست تحت ضغط أو إكراه أو ضرورة[1] .

3-الشرط المفترض : تتميز جريمة الرشوة كما ذكر سلفا بأنها تفترض في مرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لابد من توافره فهو أمر سابق على توافر أركان الجريمة العامة وبالتالي فإنه ليس جزءا في أركانها ومع ذلك فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده، لدرجة أن بعض الفقهاء أطلقوا عليها تسمية الركن الخاص للجريمة لما لها من أهمية في وقوع الجريمة، حيث أدرجت إلى جانب الأركان العامة ، وهو في ذلك يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم وقوع الجريمة.كما أن الشرط المفترض أو ما يسمى أحيانا بالعنصر المفترض يخضع لنظام قانوني غير جزائي في الأصل، فإثباته يخضع لوسائل الإثبات المقرر في القانون الذي ينظم أحكامه .

فالشرط المفترض اللازم لتوافر جريمة الرشوة ينطوي على عنصرين يجب توافرهما في مرتكبها الأول أن يكون موظف عام و الثاني أن يكون هذا الموظف العام مختصا (1) .

ونلخص مما جاء به أن جريمة الرشوة نوع من الفساد ،يطلق على دفع شخص أو مؤسسة مالا أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له،أو أن يعفي نفسه من واجب عليه.

[1] بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص148

الفرع الرابع : جريمة الإختلاس

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 ق ع الملغاة، والواقع أن هدا النص يحمي المال العام والمال الخاص، على حد سوى، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها. **- أركان الجريمة** : تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض، وهو الموظف العمومي

أولا -الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق.

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر :السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- السلوك المجرم :يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومن هدا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

-2 الإتلاف:

ويتحقق بهلاك الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إدا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

-3 التبديد:

ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأنه يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هدا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة.[1]

4- الاحتجاز بدون وجه حق:

لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق إذ عمد المشرع، حفاظا على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

- **ب- محل الجريمة** :

حددت المادة **29** من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي :الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

1- الممتلكات: وتشمل الممتلكات، على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي [2]

[1] المرصفاوي،حسن صادق.مرجع سابق.ص389 /[2] انظر.القانون رقم06 ومكافحته ،المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبرايرسنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفسادومكفحته المادة29

- الأموال:
ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.
3- الأوراق المالية:
ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.
4- الأشياء الأخرى ذات قيمة :
يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه.

-ج -علاقة الجاني بمحل الجريمة :

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

-ثانيا-الركن المعنو ي:

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه [1].

[1] الشاذلي رضا محمد ابراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، مرجع سابق.ص240 .

المطلب الثاني : أسباب إنتشار الجريمة الإقتصادية

لا يمكن للجهود الدولية والإقليمية تعزيز مكافحة ومواجهة الجرائم الاقتصادية دون الدراسة والتحليل لمجموعة الأسباب والعوامل المهيأة لإنتشارهذه الجرائم ويختص هذا المطلب بدراسة هذه الأسباب من خلال فرعين هما :
والذي يتمثل في الأسباب الداخلية المحلية لإنتشار الجريمة الاقتصادية أما الفرع الثاني فندرس فيه الأسباب الدولية المهيأة لإنتشار الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول :الأسباب المحلية المهيأة لإنتشار الجريمة الاقتصادية:

إن للتحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها البلدان العربية في السنوات الأخيرة، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر من الفساد واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم لاسيما الجرائم المعلوماتية [1]
كما أن لقد تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال العربية وتزايد معدلات البطالة وظهور الفقر بمعدلات عالية، وكذا مما أسهم في تزايد معدلات الجريمة ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، إضافة إلى البعد عن تطبيق أحكام
الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها [2].

1-التحولات الاقتصادية وأثرها في إنتشار الجرائم الاقتصادية :

أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية، وكان من أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات، حيث صدرت بعض القوانين والقرارات المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع، تلا ذلك إدخال المزيد من التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز بعض الأحيان شهورا أو أياما .

---

[1]. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة 2002 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض .ص32

كذلك إفرازات التحولات الاقتصادية، تترتب على التحولات الاقتصادية السريعة دون الاستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاح هذه التحولات العديد من الأزمات التي انعكست على توجهات وسلوكيات أفراد المجتمع، مما أبرز بعض الوسائل الغير مشروعة للكسب.
وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج .[1]
تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة وهذا ما أظهرت التجارب العلمية على مر السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي، عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدأ بتقاضي الرشوة حتى الأعمال المشتركة مرورا بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية.

2-هجرة الأموال العربية للخارج و علاقتها بالجريمة :

إن تدفق رؤوس الأموال العربية الى الخارج ينطوي على تحويل الادخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي، وبذلك يتم تقليص معدل النمو الاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق وبالتالي ضياع فرص عمل لاستيعاب العاطلين العرب الذين
بلغ عددهم الخط الأحمر، مما وضع المنطقة العربية في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة كما تترتب على هذه الهجرة تقليص القاعدة الضريبية حيث تتنقل الثروات الخاصة للأفراد خارج سلطة الإدارة الضريبية المحلية، مما يزيد من عجز الميزانية والتدهور في توزيع الدخل بنقل عبء الضريبة من رأس المال إلى العمل.
هذا ويعتبر ارتفاع معدل البطالة في الدول العربية عن ضعف كفاءة الإدارة الاقتصادية الحكومية، وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل.[2]

---

[1] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرج سابق، ص35
[2] مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، 1997 ص82

3 ت - دني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بحيث يعتمد نجاح وتقدم بل وتزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية على العديد من العوامل لعل أهمها :مؤشرات أداء الاقتصاد وانفتاحه على العالم، وحالة السوق المحلية واحترام قواعد بناء الأسواق وتوسيعها ومحاربة كافة أشكال الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الفساد الاقتصادي والإداري والسياسي،كما أنها تتسم حركة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بأنها شديدة التذبذب من عام لآخر، ويعود ذلك الى أن الجانب الأكبر من هذه التدفقات يتمثل في عمليات شراء أجنبية للأصول العامة المملوكة للدولة في هذه الدول العربية، أو تلك المطروحة للبيع للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، وبالتالي فإنها تزيد أو تقل تبعا لحركة برنامج الخصخصة في البلدان العربية بالإضافة إلى العديد من الأسباب السابق ذكرها . [1]

4 ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وإنتشار معدلات الجريمة يؤدي الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي معدلات الجريمة الاقتصادية، فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبقي، كما أن عدم توفر الامن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار الجرائم الاقتصادية، وتثير الإحصاءات الدولية إلى ما يزيد على مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم، وعلى المستوى العربي يعاني ما يزيد على ثلثي المجتمع العربي المعاصر من الفقر وتدهور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها انخفاض معدل نمو القيمة المضافة للصناعات التحويلية في العالم العربي.

5 قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وهذا نظرا للزيادة المستمرة في صورة الجرائم الاقتصادية الحديثة، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم، فالجرائم المستخدمة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العهود الماضية فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات المثقفة عن طريق استغلال نفوذها.

والجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية وتتحدد أنماطها وبواعثها بالسياق والحدث الاجتماعي والإطار الثقافي والقيمي ودرجة وعي ونضج أفراد المجتمع بعمليات التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

---

[1] سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرج سابق، ص38

6- تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب يساهم القصور الثقافي والفكري لدى الشباب في تزايد جرائم العنف والإرهاب بالإضافة إلى افتقادهم قنوات التعبير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقية، كما يتأثر الشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان والوصول إلى المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود
أرضية للحوار السليم.[1]

الفرع الثاني : الأسباب الدولية المهنية لإنتشار الجرائم الاقتصادية

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث اقتصاد السوق الحر والحرية الاقتصادية، وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، كذلك انحدار أخلاقيات العمل السياسي والتحالفات بين القادة السياسيين وجماعات الجريمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية والأمثلة كثيرة ومنها المافيا الدولية وجماعات الضغط واللوبي الصهيوني
والتنظيمات والكثير من الأسباب أهمها:

1- تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية : لقد أدى انفتاح أسواق المال العالمية الى أن تغدو عملية غسل الأموال حصيلة الجرائم الاقتصادية ظاهرة عالمية حقيقية، حيث بدأت عصابات الإجرام المنظم الاستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة في الدول الأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحولات الالكترونية [2].

إن تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الالكترونية والإنترنيت يساهم في العديد من المشاكل للبلدان النامية، ومهما تعددت ايجابيات تحرير التجارة والاتفاقيات الموقعة وإ زالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود وتفكك الاتحاد السوفييتي، وما ترتب عليه من تزايد نشاط عصابات الإجرام
المنظم في الدول التي استقلت عنه، كل ذلك أسهم في حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها.

ونأتي إلى الأخطار التي تواجه المصارف المحلية في عصر التجارة الالكترونية، حيث المنافسة الخارجية وتحول المستهلكين إلى بنوك عالمية وتحصيل عمليات بطاقة الائتمان عبر الانترنيت. [3]

---

1. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرجع سابق، ص38

2 د.مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق.ص 87

3. مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، 1995 ص116

كما يؤدي بالبنوك إلى قيود الأموال دون الإفصاح عن مصدرها، وتتسابق الدول في تحرير الخدمات المالية حيث تحقيق القيود المطروحة على الاستثمار الأجنبي وعلى حركة رأس المال المستثمر ومنها ما يسمح للأجانب بدخول القطاع المالي على أساس دراسة كل حالة على حدى قبل الموافقة عليها.
لقد كان طوفان الأموال الأجنبية الساخنة أحد الأساليب الرئيسية وراء الأزمة المالية الآسيوية، حيث تدفقت على الأسواق المالية الآسيوية وانسحب الجانب الأكبر منها عند ظهور بعض الاختلافات الاقتصادية في تلك الدول، هذا وتتعدد صور ونماذج مخاطر الاستثمار في أسواق المال على مستوى العالم . [1]

2-عدم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وهذا مما لاشك فيه يعتبر من الأسباب الأساسية التي من شأنها أن تزيد الجريمة خاصة على الصعيد الدولي بمعنى عدم وجود أي تعاون بين الدول لمكافحتها وهذا سواء من حيث تطبيق التشريعات لطرق مكافحتها وكذا من حيث التجريم والعقاب الذي ينص على كل جريمة.

ويمكن هذا التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية في أهم النقاط التالية:
-من حيث المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول لمكافحة الجريمة نجد أن الدول في بعضها البعض لمكافحة الجريمة لا تقوم بالمساعدة القضائية المتبادلة لكي تقل من ازدياد هذه الجرائم مما يسهل ارتكابها وكذا تناميها وهذا خاصة فيما يخص التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين[2] .
3- قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحة الجرائم الاقتصادية :كذلك تعتبر من أهم أسباب تنامي الجرائم الاقتصادية وهذا ينتج خطورة هذه الجرائم وكذا كيفية ظهورها وتجديدها بالسرعة في اختراق الوسائل المستحدثة لمكافحتها.
4- قلة وعدم اكتفاء الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية :لاشك أن الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والجهود التي أسندتها هذه الاتفاقيات .

1. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرجع سابق، ص47
2. مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، 1995 ص 120 .

المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية :

لقد سعت الآليات الدولية في محاربة الجريمة الاقتصادية و على المستوى الدولي التقليل من انتشار الجريمة من خلال بعث و سند هذه الآليات لمكافحتها مما توجب خلق آليات وطنية تساهم هي الأخرى في التقليل من انتشارها و محاربتها على المستوى الوطني ، و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول : القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية :

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام ، و خطورة تبييض الأموال بشكل خاص لذا قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي و مكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازنها ، حيث قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين أهمها :

الفرع الأول : قانون مكافحة الفساد رقم 06 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 . المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام ، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية ، فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات و تخفيضها ، كما يأتي بيانه من خلال تطرقنا إلى إجراءات المتابعة و الجزاء المقرر للجريمة[1].

أولا : إجراءات المتابعة: تخضع مبدئيا متابعة جرائم الفساد لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام ، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة .

و مع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد.

أ _ **أساليب التحري الخاصة:** تسهيلا لجميع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، تتمثل أساسا في: التسليم المراقب livraison surveillée و الترصد الإلكتروني surveillance électronique و الاختراق infiltration

ب _ **التعاون الدولي و استرداد الموجودات :** خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل ، و هو الباب الخامس ، نص فيه على سلسلة من الإجراءات و التدابير ،

[1]–بوسقعة لحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأموال، دار الهومة الجزء الأول الطبعة التاسعة، الجزائر،2002، ص380.

تضمنتها المواد من 56 إلى 70 ، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد و منعها و استرداد العائدات من جرائم الفساد ، نذكر منها :

- إلزام المصاريف و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات و مسك الكشوف الخاصة بها.
- تقديم المعلومات المالية[1].
- اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد و مصادرته.

ج –**تجميد الأموال و حجزها:** يمكن الجهات القضائية و السلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، و ذلك كإجراء تحفظي المادة 51 من قانون مكافحة الفساد .

د _ **تقادم الدعوى العمومية :** تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس ، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات (المادة 54 الفقرة الثالثة) ، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية و المحددة في المادة 8 منه بثلاثة سنوات[2].

ثانيا _ الجزاء :

أ _ **العقوبات الأصلية :** من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية .

و هكذا تعاقب المادة 29 من قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

و إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 11 _ 03 المؤرخ في 26 _ 08 _ 2003 ، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد ، و هي كالآتي : الحبس من سنة (1) إلى عشر سنوات (10) و غرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال ، محل الجريمة ، أقل عن 10.000.000 دج المادة 132 .

---

[1]–لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق، ص385.

[2]–هايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الجزائر،2002، ص143.

السجن المؤيد و غرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها (المادة 133) .
و علاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال، سواء كان الجريمة جناية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].
1) تشديد العقوبة : تشديد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد : قاضي ، بالمفهوم الواسع : magistrat الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي و الإداري ، قضاة مجلس المحاسبة و أعضاء مجلس المنافسة ، بل و يشمل أيضا الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات .
_ موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة : و يتعلق الأمر بالموظفين الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية[2].
_ ضابط عمومي: و يتعلق الأمر أساسا بالموثق و المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزايدة و المترجم _ الترجمان الرسمي-.
_ ضابط أو عون شرطة قضائية: و المقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة من ق إلى ج.
_ من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية : و يتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيين و التقنيين المتخصصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها (المادة 21 ق إلى ج) و بعض الموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية (المادة 27 ق إلى ج) كأعوان الجمارك و أعوان الضرائب و الأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط و معاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة و الممارسات التجارية .
2) _ الإعفاء من العقوبات و تخفيضها :
1 _ الإعفاء من العقوبات : يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم .
و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة ، أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية[3].

[1]– أنظر القانون رقم06–01 المؤرخ في 21محرم1427هـ الموافق ل20فبراير2006م المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته.
[2]–هايبية عبد الله،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص156.
[3]–المرجع نفسه، ص157.

ب _ تخفيض العقوبة : يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد ، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة .

ج _ تقادم العقوبة : تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيه ، الأولى و الثانية .

العقوبات التكميلية : يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المادة 9 منه و تتمثل هذه العقوبات المنصوصة في : تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، و غيرها من الحقوق التي جاءت فيها .

د _ إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات : أجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد و انعدام آثاره .

ب _ العقوبات المقررة للشخص المعنوي : أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام ، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[1]

_ الهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية : يسأل جزائيا ، طبقا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات ، الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، و من هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات ذات رأس المال المختلط و المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .

و يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته ، كالرئيس المدير العام و مجلس إدارة شركات المساهمة ، أو ممثليه الشرعيين ، كالرئيس المدير العام للشركات المذكورة .

2) _ العقوبات المقررة للشخص المعنوي : يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، و هي كالآتي[2]:

1) _ غرامة تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي ، في القانون الذي يعاقب الجريمة .
2) أو إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر.
   - حل الشخص المعنوي .
   - غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

[1]–محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع أخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة2010، ص45.

[2]–محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص52.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- تعليق و نشر حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

المطلب الثاني : الجهات المتخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية ، بل استحدث جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر ، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة و هي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الماسة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، جرائم الصرف وجرائم الفساد ، إذا كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فقد اصطلح عليها " الأقطاب الجزائية " ، غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن هو ما هي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم[1] ؟

الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية :

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبتت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجراء المنظم ، لذا سارع المشرع الجزائري إلى تكييف هذا المتطلبات الجديدة، و يتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر ، و التي من بينها جريمة تبييض الأموال ، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه[2].

أولا : أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية : تعود أسباب إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أساسا إلى استفحال مظاهر و صور الجريمة (أولا) ، فشل تجربة القضاء الاستثنائي (ثانيا) ، و إنشاء نظام متابعة فعال و متكامل (ثالثا) .

---

[1]–أنظر المواد37، 40، 329 من الأمر66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]–هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان،2010، ص99.

1- استفحال مظاهر و صور الجريمة : عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة و ودعها ، بحيث أنه أصبحت بعض الجرائم الخطيرة كالإتجار بالمخدرات والإرهاب وتبييض الأموال واقع إجرامي ملموس، وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة و منسقة ، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية و المعزولة . هذا الإجرام أصبح يتجاوز صلاحيات و اختصاصات المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة ، و بات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة و تشريع و نظام قضائي متخصص ، يساير تطور الإجرام و احترافية المجرمين[1] .
فقانون العقوبات نص على جريمة تكوين جمعية أشرار لكن هذا النص القانوني أثبت الواقع الإجرامي عدم مسايرته لأشكال الجريمة المنظمة مما استوجب تجريما خاصا كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية و الاختصاص القضائي .
و يرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع للجريمة المنظمة ، و عدم تخصص كل القضاة بالقدر الكافي لمحاكاة تخصص و احترافية المجرمين في هذا المجال و التطور الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي للمجتمع، فتخصص القضاة من الإلمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة ، إضافة إلى تفرغهم لممارس هذه المهام سواها مما يؤدي وجوبا إلى رفع مستوى عملهم .
2 _ فشل تجربة القضاء الاستثنائي : لقد عرف النظام القضائي الجزائي في الجزائر عدة تجارب خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص ، المدني منه أو العسكري ، و ذلك من خلال استحداث جهات قضائية موازية للمحاكم العادية لمجابهة بعض الظواهر الإجرامية ، يعطيها المشرع أولوية فائقة في المكافحة .
ثم إلغاء مجالس أمن الدولة بموجب القانون 89 _ 06 [2] ، غير أنه و بعد فترة وجيزة عرفت الجزائر اضطرابات أمنية خلال مطلع التسعينات من القرن الماضي شهدت تنامي جرائم الإرهاب و التخريب ، و هو ما يدفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى استحداث المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب و التخريب و ذلك بموجب التشريعي رقم 92 _ 03 ، الذي أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة ، بكل من الجزائر وهران و قسنطينة ، أسندت له مهمة الفصل في الجرائم الإرهابية و التخريبية .
إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه ، ذات الطابع العسكري و الأمني ، عرف النظام القضائي الجزائي موضوع آخر من الجهات القضائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي ، فقد نشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 بموجب الأمر 66 _ 180 ، من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخزينة العمومية و الأملاك الوطنية و تمس بالمصالح

[1]–هيثم سمير عالية،الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص100.
[2]–أنظر القانون89–06 المؤرخ في25أفريل1989 الجريدة الرسمية عدد17 مؤرخة في 26أفريل1989.

الاقتصادية للدولة و التي ترتكب من طرف موظفي و أعوان الدولة و مؤسسات و أشخاص القانون العام ، وهو ما يتطلب حماية أكثر فعالية وصرامة، باعتباره نظام اقتصادي في الجزائر ، إذ تبين منذ البداية سوء تسيير المال العام و استعماله لأغراض شخصية الأمر الذي تطلب تدخل سريع و فعال لوقف هذا النزيف[1].

استمر الوضع على الحال المذكور أعلاه إلى سنة 1975 بتاريخ إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، و استبدالها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بموجب الأمر 75 / 46 السالف الذكر ، أين أصبحت لكل محكمة جنايات قسم اقتصادي يختص بالنظر في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات .

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه ، الأمنية منها و الاقتصادية ، و إن كانت تقدم حلا سريعا لظاهرة إجرامية خطيرة ، حسب تقرير المشروع ، و تستوجب تدخل ناجح و فعال إلا أن ذلك كان غالبا على حساب قواعد الإنصاف و العدالة ، و إخلالا بضمانات و مبادئ المحاكمة العادلة حق الدفاع[2].

3 _ إنشاء نظام متابعة فعال و متكامل : كانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سباقة إلى استحداث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ، و ذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع الخطير من الإجرام ، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي ، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف ، في شكل فرق مصالح محلية ، جهزي و حتى وطنية ، و هو ما أدى إلى نتائج إيجابية ملموسة على الصعيد العملي ، و هو ما أدى إلى ضرورة إنشاء جهات قضائية مخصصة ، لتكملة العمل الذي بدأته الشرطة القضائية بكل إحترافية ، لا سيما في مجال التخصص و التكوين و التفرع لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ، لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة ، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي ، خصوصا لدى قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملفاته ، في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إجرائية منظمة ، يتطلب رد فعل منظم و مركز متطرف أجهزة إنقاذ القانون[3] .

المطلب الثالث : الأحكام و الآثار المترتبة عن الجريمة :

أنشأ القانون 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66 _ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال وضع قواعد إجرائية تسمح

[1]–الأمر 66–180 المؤرخ في 21يونيو1966، الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة بتاريخ24يونيو1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

[2]– من مظاهر تنسيق حق الدفاع أمام هذه الجهات القضائية الاستثنائية عدم إمكانية تأسيس معلم إلا بترخيص من رئيس الجهة القضائية، كما لا يجوز الطعن في قرارات هذه الجهات القضائية.

[3]– سكور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– 2012، ص132.

بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطيرة و التعقيد ز التنظيم . فنصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على أنه لا " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال و الإرهاب و جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف ، كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون ، التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبيق قواعد الاختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه ، و قد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه[1].

إجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية :

خولت المادة 40 مكرر 2 للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي دورا محوريا في المطالبة بالملفات ، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يعاين جريمة تبييض الأموال بإخطار وكيل الجمهورية لدى الجهة التي يتبعها طبقا لقواعد الاختصاص المحلي التقليدي .

عند إخطار وكيل الجمهورية للمحكمة المحلية بتقرير أو محضر ضابط الشرطة القضائية المذكور أعلاه ، يقوم بإشعار النائب العام التابع له فورا ، هذا الأخير يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص التابع له .

يقدر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص له وحده و مدى ملائمة طلب ملف القضية من الجهات القضائية المحلية للقطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطبع ، و ذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية و تستوجب الإحالة أمامها ، بناءا على عدى معايير أهمها مدى خطورة الجريمة ، و الطابع الإجرامي المنظم له ، و الإجراءات المتخذة بشأنها .

و يمكن المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، فإذا كلمت القضية في مرحلة البحث و التحري بعد إبلاغ ضابط الشرطة بذلك ، و يصبح هؤلاء يتلقون التعليمات مباشرة من قضايا النيابة للقطب الجزائي المتخصص.

و إذا كانت القضية محل تحقيق قضائي ، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي بعد إخطاره من طرف النيابة المتخصصة بتمسك النائب العام لدى القطب الجزائي بالملف ، دون أن يشترط لإصدار الأمر بالتخلي اتصال قاضي التحقيق على مستوى

[1]– هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص95.

القطب الجزائي كهيئة قضائية ، و ليس لفائدة التحقيق الموجود على مستواه ، كما هو معمول له طبقا للقواعد العامة للتخلي في حالة إتصال قاضيي تحقيق أو أكثر بقضية واحدة .
إذا كانت القضية أمام قاضي الحكم ، يصدر هذا الأخير حكما بعدم اختصاصه في نظر القضية بعد إخطاره من طرف النيابة بتمسك النائب العام لدى القطب الجزائي بالقضية ، ثم يحال الملف من جديد أمام القطب الجزائي عن طريق النيابة المختصة.

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية :

المطلب الأول :المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية :

توالت الاتفاقيات الدولية المتعاقبة و المتصلة بمكافحة المخدرات مثل اتفاقية فيينا عام 1988 و الاتفاقيات المتعلقة بالرق و مكافحة الاتجار بالأشخاص و الاستغلال و الاتفاقية الدولية بخصوص تزييف العملات و تجريم استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها و نقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة و المساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية و التحقيق فيها و قمعها[1].
و توصى التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة متضمنا الجوانب العملية التطبيقية حيث تدريب أجهزة إنقاذ القوانين و تحديثها و إيجاد التعاون بين الدول و المساعدة القضائية و تبادل المعلومات و الملاحقة القضائية ، و كان من إيجابيات اتفاقية مكافحة الفساد في فيينا 18 / 08 / 2003 تمكين الدول النامية لأول مرة من إستعداد الأموال المنهوبة و المتحصل عليها من الفساد و مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الأسلحة و البشر[2].
كما تشدد الأمم المتحدة على ضرورة تقديم المساعدات الفنية الهادفة إلى تحسين نظم الإدارة العامة و تعزيز إطار المسائلة و الشفافية و صون النزاهة ، و حذرت الاتفاقية من الإثراء غير المشروع من قبل كبار المسؤولين العموميين لما لذاك من تأثير على المؤسسات الديمقراطية و الاقتصادية الوطنية و سيادة القانون و الجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق عالمي .
1- و من نماذج الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الاقتصادية الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة و من أهم أشهرها تلك التي تعرف ببروتوكول(كيوتو) ، و الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2004 ، و هو يعني بالحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة بنسبة 5.2 % خلال الفترة 2008 إلى 2012 م مقارنة بمعدلات 1990 ، و توصي هذه الإتفاقية التي وقعت عليها 141 دولة بالتقليل من إستعمال الفحم و البترول و الغاز و الإعتماد على الطاقة البديلة و اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989[3].
2 _ الاهتمام الدولي بحماية بيئة العمل : لعبت المنظمات الدولية دورا بارزا في مساعدة الدول في تهيئة الظروف لإبرام الاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة و أخذ زمام المبادرة في عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة قضايا البيئة مثل منظمة الصحة العالمية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و برعاية منظمة العمل الدولية تم إبرام عدة اتفاقيات دولية تهتم ببيئة العمل و منها

[1]–سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص135.
[2]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص171.
[3]–سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص139.

اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤبنة و تحديد الحد الأقصى المسموح به من جرعات الإشعاعات المؤبنة و كميات المواد الإشعاعية المسموح به و رصد الملوثات الإشعاعية و نظم المعايير و المقاييس الخاصة بتلك الملوثات و اتفاقية جنيف لعام 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي و من الاهتزازات[1].

3 _ التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية : إن التطور السريع و المذهل في استخدام الحاسبات الآلية و التقنيات الحديثة صاحبت ظهور الإجرام المعلوماتي بشتى صوره و الذي أصبح يمثل تهديدا حقيقيا لنظم أمن الدول فضلا عن تكبدها خسائر اقتصادية فادحة بسبب ارتكاب هذا النوع من الجرائم مما يؤكد الحاجة الملحة للتعاون و التنسيق الدوليين .

و قد استضافت القاهرة المؤتمر الدولي التاسع لجرائم المعلومات الذي شارك فيه حوالي57 دولة ناقشوا فيه دور منظمة الأنتربول لتقديم أفضل السبل في مواجهة الجرائم عبر الوطنية ، و شارك في هذا المؤتمر خبراء من المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (يوروبول) و منظمة التجارة و أكاديمية نيف للعلوم الأمنية و وفود من بعض الدول العربية و رؤساء البنوك و خبراء الحسابات و الأنترنيت[2].

4 _ المواجهة الدولية للفقر و تحدي العولمة : تأتي ضرورة المواجهة الدولية للفقر من خلال الإحصاءات المنشورة بتقرير التنمية البشرية ، و هكذا تتسع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء يوما بعد يوم فالفقر سبب رئيسي لتنامي الجريمة[3].

و ليس للفقر حدود جغرافية أو سياسية و تتعدد آثاره التي تهدد العالم كله حيث التفاوت الكبير في الدخول و الخدمات ، و تعدد أساليب المواجهة الدولية لمكافحته حيث صدرت أولى الوثائق الدولية عام 1965 تتضمن منع جميع أشكال التمييز العنصري و التأكيد على ضرورة أن يتمتع كل شخص بحقوقه الاقتصادية و المدنية و الثقافية و حق العمل و المسكن و التعليم و الصحة .

و توالت المؤتمرات العالمية حيث مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994 و قمة كوبنهاجن 1995 بحضور 117 دولة و التي دعت الدول الغنية إلى دعم الدول النامية بالمساعدات المالية و الفنية و نص هذا الإعلان على أن القضاء على الفقر مسؤولية أخلاقية اجتماعية سياسية اقتصادية من جانب الدول الفقيرة والغنية على حد سواء مسؤولية الأمم المتحدة.

و تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التهديدات للسلم و الأمن الدوليين كما يساهم الفساد و الاتجار غير المشروع و غسل الأموال في ضعف الدولة و عرقلة النمو الاقتصادي و تفويض الديمقراطية و كلها عوامل تساهم في إذكاء الحرب الأهلية و إهدار الموارد[4].

---

[1]–داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص120.

[2]–داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص125.

[3]–سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق، ص145.

[4]–سيد شوريجي عبد المولى، مرجع سابق، ص146.

و تدعيما للأمن الجماعي هناك ضرورة لإصلاح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، ليقوم بدوره في وضع القواعد التنظيمية و تحليل أسباب التهديدات الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي و أن ينشئ لجنة معنية بالجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للتهديدات الأمنية ، كما يجب أن يتولى المجلس الاقتصادي الاجتماعي (التابع لهيئة الأمم) متابعة مدى قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تنفيذا للأهداف الإنمائية للألفية و حشد الموارد المالية و التنسيق بين مختلف الأطر الإنمائية لدعم جهود التنمية و تعزيز الجهود الدولية .

الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف و المؤامرات Convention internationale et parcelles sur plusieurs parties:

1_ الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة في 30 _ 03 _ 1961 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 11 _ 06 _ 1963 .

2 _ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 06 _ 04 _ 1983 و المصادق عليها من طرف الجزائر في : 11 _ 01 _ 2001 .

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية :

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 19 . 20 ديسمبر 1988 بفيينا و أدخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 و قد كان من ضمن أهداف هذه الاتفاقية شن حملة على الحافز الاقتصادي الذي تختبئ وراء الأنشطة الإجرامية و هذا بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات[1].

و نصت المادة **3** على ضرورة اتخاذ كل طرف في قانونه الداخلي ما يجب من التدابير لمعاقبة كل من شأنه إخفاء الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات ، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تشترط وجود القصد الجنائي ضمن أركان جريمة تبييض الأموال إذ أن نقل أو تحويل الأموال هو بطبيعته شيء مشروع لأجل هذا فعلى المخالف أن يكون على علم و دراية بأن هذا التحويل للأموال هي ناتجة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات زيادة على أن يكون هدف الجاني هو إخفاء مصدر تلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الإفلات من العقوبات القانونية المترتبة عن أفعاله و لا بأس أن نشير إلى أنه من أهم الموضوعات التي تناولتها اتفاقية فيينا لعام 1988 ما يلي :

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز و المصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض .
- تنظيم الإختصاص القضائي و إجراءات تبادل تسليم المجرمين .
- تبادل المعلومات .

[1]–حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية دراسة نظرية، دار النشر الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2009،ص97.

- تنظيم عمليات تدريب العاملين و المختصين[1].

4-إعلان بازل Basel للمبادئ لعام 1988 : تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء المعمورة و قد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ و الأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية 1988 و المتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة و النشاط التجاري للعميل استنادا على قاعدة " اعرف عميلك " .
و من بعض هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء الحيطة من التحويلات المشبوهة و التعاون المصرفي[2].
5-مؤتمر ستراسبورغ لعام 1995 : ضم هذا المؤتمر دول المجلس الأوروبي ملتزمة بإتخاذ الإجراءات التشريعية و التدقيق في كل عملية ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض مع إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان إرتكابها قد حصل عن قصد .
6-المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام 1995 : انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة و تطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات بما فيه موضوع تبييض الأموال و خاصة الأموال الناتجة عن المخدرات و قد طالب المؤتمر بضرورة تعاون دولي قوي و فعال لأجل مكافحة جرائم الأموال .
7-مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال لعام 1997 : انعقد المؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية و كانت من بين الموضوعات التي نوقشت موضوع تبييض الأموال و قد خرج المؤتمر بعدة مبادئ أو أسس نجملها فيما يلي :

- مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة .
- مبدأ التعاون الوثيق بين الدول عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إصدار قوانين داخلية تمكن من الكشف عن هذه الجرائم[3].

8-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 _ 04 _ 1998 و المصادق عليها في 07 _ 12 _ 1998 .
9-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية و محاربة الإرهاب الموقع عليها بالدورة العادية 35 لمنظمة رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر في 12 و 14 _ 07 _ 1999 و المصادق عليها في 09 _ 04 _ 2000 .
10-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب : المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 _ 12 _ 1999 و المصادق عليها في 23 _ 12 _ 2000 .

---

[1]–سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص155.
[2]– حمودة منتصر، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص116.
[3]–سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص160.

11-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل : المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 _ 12 _ 1997 و المصادق عليها في 23 _ 12 _ 2000.
12-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 _ 11 _ 2000 و المصادق عليها في 05 _ 02 _ 2002 .
13-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك في 31_ 10 _ 2003 و المصادق عليها بتحفظ في 19 _ 04 _ 2004 .

التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة :

لقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عبارة للدول : و تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة سواء ذات طابع دولي أو ذات طابع إقليمي و التي تعزز التعاون الشرطي ، كما عقدا عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال .

أولا :منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) و مكافحة الجريمة :

يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة حيث أنشأت عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية و أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في ليون في فرنسا و توجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء و هي منظمة رسمية بين الحكومات ، و تقوم بعدة مهمات خاصة في مجال تبادل المعلومات و التعاون الدولي ضد الجريمة ، و تتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في :
أولا : تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ، و على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].
ثانيا : إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها ، و قد حضرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل .
ثالثا : تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات و التحري و المتابعة القانونية و توحيد الإدارة

[1]–علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، أيتراك النشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ،2000، ص103.

السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة ، و تشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة .

رابعا : و في عام 1995 أسست في السكرتارية العامة للأنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم ، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية و غسيل الأموال و المشتبه فيهم سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات[1].

خامسا : و في عام 1999 اتخذ قرار من الأنتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال و يوحي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات الداخلية تتضمن الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

سادسا : هذا و قد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 إلى عدة خصائص يمكن أن تتوفر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة ، و هو الوصول إلى السلطة أو الحصول على الربح أو على الإثنان معا و ذلك من خلال استخدام أعلى مستوى للتنظيم ، و تتمثل أهم هذه الخصائص في تقسيم العمل داخل التنظيم و تكيف أعضاء التنظيم مع أهدافه بالإضافة إلى السرية[2].

ثانيا : التعاون الشرطي الأوروبي و مكافحة الجريمة المنظمة :

اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون الشرطي فيها بينها ، خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينات من القرن الماضي ، حيث حرمت الدول الأوروبية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة ، و إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة ، و من أهم هذه الاتفاقيات معاهدة شينغان واتفاقية ماستريخت .

أولا : التعاون الشرطي في معاهدة شينغان :

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية و هي بلجيكا ، فرنسا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، و ألمانيا ، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها ، و ذلك لإعطاء حرية للمواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام العام[3].

و في عام 1990 و على أثر المعاهدة السابقة ، اتفق على المستوى الأوروبي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان و دخلت حيز التنفيذ في عام 1995 ، و قد أوردت هذه الاتفاقية تدابير

[1]–محمد سامي الشوى، الجريمة المنظمة ومداها على الأنشطة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2004، ص209.

[2]–علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص115.

[3]–محمد سامي الشوى، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، مرجع سابق، ص212.

جديدة لمواجهة التحديات الأمنية ، و بصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة ، و تتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود ، و في حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود .

ثانيا : التعاون الشرطي في اتفاقية ماستريخت :

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1992 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1993 ، حيث تمنح الدول الأطراف آلية التعاون الشرطي ، و قد بينت أن حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين دول الاتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثل ما يستفيد منها المواطنون العاديون ، ما يتطلب مراقبة عبور الحدود و سياسة الهجرة و السياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث و شروط الإقامة و التجمع نحو غير القانوني ، و توثيق التعاون القضائي و الشرطي و الجمركي ، بما يكفل مكافحة الإرهاب ، و تجارة المخدرات و الجرائم الأخرى ، و إنشاء الجهاز على مستوى الاتحاد الأوروبي[1].

هذا و قد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الإيربول سنة 1995 و تم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في ايستراسبورغ ، ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لاهاي ، و يعمل الإيربول على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بما يتعلق بالجرائم الخطرة و التنظيمات الإجرامية و جمع هذه المعلومات و تحليلها هذا و تعود فكرة إنشاء جهاز الإيربول إلى المستشار الألماني هيلموت كول حيث اقترح في قمة لوكسمبورغ عام 1991 إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم ، حيث نجحت الفكرة و تم التصديق عليها و يقوم جهاز الإيربول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها ، و ما تمارسه من أنشطة إجرامية ، و أوحى الاتحاد بتوسيع اختصاص الإيربول بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و التعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة[2].

المطلب الثاني : الأمم المتحدة و الجريمة الاقتصادية :

ازداد الاهتمام الدولي بالجرائم الاقتصادية و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية الناجمة عنها على نحو لم يكن معهودا من قبل ، و قد بذلت عدد من المنظمات و الهيئات و المؤسسات الدولية جهودا كبيرة في مجال مكافحة الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية.

أجهزة الأمم المتحدة و المؤسسات الدولية و الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية :

تتعدد أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة و تقديم المساعدة الفنية و المالية مثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المتخصص في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية نظرا لوقوف الجريمة حائلا دون تحقيق التنمية ، و انبثق عن هذا المجلس لجنة منع

[1]–علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص120.

[2]–محمد سامي الشوى، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، مرجع سابق، ص212.

الجريمة و مكافحتها التي تقوم بإعداد القرارات الخاصة بمجال الجريمة و تقديمها إلى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة[1] .

1 _ و هناك مركز التنمية الاجتماعية و الشؤون الإنسانية في فيينا و الذي يخطط و ينسق برامج منع الجريمة و تقديم المساعدة الفنية للدول الأمم ، أما المساعدات المالية في هذا الشأن يقدمها صندوق الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي ، هذا بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقدم الدعم لمشاريع منع الجريمة و العدالة الجنائية ثم معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين و التي تقوم بالتدريب الفني و البحث في مجال علم الجريمة و مجالات التطوير للقوانين الجنائية و تدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة[2] .

2 _ و قد شهد عاما 1995 ، 1996 قيام لجنة الشؤون الضريبية في منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي بإقرار منع إمكانية خصم الرشاوي المقدمة إلى المسؤولين العموميين اللجان من الضرائب و يعتبر هذا الإجراء أول أداة دولية مباشرة تعتمدها الدول الأعضاء تدعو إلى حظر إمكانية خصم الرشاوي من الضرائب كما اتبعت المؤسسات المالية الدولية نهجا يساهم في مكافحة الفساد حيث اشترطت تقديم قروضها بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقليل الفساد ، و ركز البنك الدولي على أهمية _ أسلوب الحكم _ في التنمية و أنشطة إصلاح القطاع العام لزيادة الشفافية و الخضوع للمساءلة و مشاركة البلدان المقرضة ، و إن كان يعاب على هذه الشروط عدم وجود ضوابط صارمة على استخدام القروض .

3 _ و في أكتوبر 2003 أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إخطار مرحلة ما بعد الرأسمالية حيث أن الفساد يمثل تهديدا حقيقيا للديمقراطيات و لسيادة القانون بالعالم و حافزا لانتهاك حقوق الإنسان و مدمرا للأسواق و مفوضا للرخاء و مدخلا إلى الجريمة و الإرهاب و إلى كل ما يهدد ازدهار أمن البشرية ، و لذلك تغير موقف البنك الدولي حيال التصدي لقضية الفساد و أعلن أنه قضية اقتصادية و ليست سياسية ، و أوضح البنك أن أسباب الأزمات المالية و الفقر واحدة فإذا لم يكن لدى الدول حكم جيد يواجه هذه القضية ، ليس ذلك فحسب بل إن البنك الدولي وضع عددا من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد منها منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من قبله و تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد بشكل فردي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية و مؤسسات الإقراض و التنمية الإقليمية ، كذلك تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد و الجرائم الاقتصادية[3] .

---

[1]–جهاد محمد الريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص170.

[2]–داود كلوركيس يوسف، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان، طبعة2001، ص114.

[3]–سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، ص133.

لكما للصندوق صلاحياته الرقابية التي تمكنه من الإشراف على السياسات الاقتصادية و المالية و الرقابية عليها و متابعتها محليا و دوليا و تشمل هذه السياسات الموازنة العامة للدولة و إدارة شؤون
النقد و الائتمان و سعر الصرف و ما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي و تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها بدافع تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم و ما يحدثه من تنمية مستمرة و متوازنة .
كما يقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بدور المنسق لأنشطة الوكالات المتخصصة و برامجها و حدد أولوية البرامج التي يمكن من خلالها تقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد و ذلك بإطلاق الإستراتيجيات المحلية لمكافحة الفساد و تطويرها و تنفيذها و برامج تحسين نظم المحاسبة الداخلية و دعم المؤسسات المعنية بقضايا المحاسبة و الشفافية[1].
و المنظمات الدولية الإقليمية في أوروبا و نصف الكرة الغربي دورها في معالجة قضايا الفساد ، ففي ديسمبر 1995 تم إقرار بروتوكول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية الذي يلزم الأعضاء بتجريم فساد المسؤولين الأوروبيين و فساد مسؤولي الدول الأعضاء الأخرى ، و في صيف 1996 طرحت إيطاليا اتفاقية بشأن الفساد الداخلي في الاتحاد الأوروبي ، و في مارس 1996 اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد في مؤتمر المنظمة التي تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني و الرشوة عبر الوطنية على حد سواء و تجيز تسليم مقترضيها حسب المبادئ الدستورية و غيرها من المبادئ القانونية الأساسية في كل بلد عضو[2].
و اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بمجال الرشوة في المبادلات الدولية و الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات حيث اعتمد مجموعة من الشروط و التدابير لمنع الممارسات الفاسدة بالإضافة إلى قيامها بدور المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية و الإقليمية للمساهمة في الجهود الرامية إلى بلورة الأدوات و الآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد و إلى عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة .

[1]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوات الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص169.

[2]–سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص135.

خاتمـــة :

ان طبيعة الجريمة الاقتصادية ذات المتحركة ,المرنة والعامة تفرض على القانون ان يغير منهج التفكير والتجريم الذي كان سائدا وصالح في بقية الجرائم , بالتركيز عل محاولة التكيف مع هذا النوع من الاجرام باستحداث منظومة قانونية متحركة , مرنة وعامة ومن تطبيقات ذلك فكرة القوانين فوق الوطنية lois supranationalesالتي خلفت المبادئ التقليدية كمبدأ الاقليمية وكالتشدد في المفهوم التقليدي للسيادة , واقتباسا من ذلك نرى عدم ضرورة مكافحة الجريمة الاقتصادية من حيث التجريم القانوني عن طريق الحصر العددي لهذه الجرائم في قوانين خاصة ما يجعل مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف من دولة لأخرى وبالتالي صعوبة التعامل الدولي في مكافحتها , بل العمل على ايجاد معيار دقيق يحدد لنا متى يكون الفعل المجرم يندرج ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية و بالتالي يستوجب اعمال الاليات والاحكام الخاصة لمكافحتها , وهو ما قمنى به في محاولة – تحتاج النقد والاضافة والتطوير- لصياغة تعريف موسع ومرن يرتكز على ثلاث معايير :

-الاول :ان يكون الفعل مجرما (طالما ان الدراسة قانونية).

-الثاني:ان يؤثر الفعل المجرم سلبا على الاقتصاد في واحد او اكثر من عملياته الاربع (النتاج, التوزيع, التداول والاستهلاك)

-الثالث: ان تكون المصلحة المتضرر جراء الفعل المجرم هي الاقتصاد القومي , ليس الخاص .

النتائج:

1- ان اكثر الجرائم الاقتصادية انتشارا في العالم هي الاتجار بالمخدرات وعمليات غسل الاموال

2- للفساد الاداري والمالي في بالبشر ادارات الدولة دور كبير في انتشار الجريمة الاقتصادية على المستوى

3- ان الجريمة الوطني والدولي الاقتصادية تمس الوطن وتضر بالدولة وتضعف ثقة الناس بالسلطات العامة فآثارها وخيمة في الميادين السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية والاجتماعية والأخلاقية.

التوصيات:

1- الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية وذلك عن طريق الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

2- ضرورة اشاعة ثقافة المواطنة عن طريق اشراك المواطن برسم مستقبل بلاده واحترام القانون من الحكام و المحكومين

3- اعادة النضر في التشريعات الاقتصادية التجارية والمالية والمصرفية لكي تكون في مستوى مكافحة الاجرام الاقتصادي

4- انشاء مراكز بحث علمي للتخصص في دراسة قطاعات الجريمة الاقتصادية وحدها بالقدرات الفنية والبشرية والمالية وحرية البحث العلمي, ومن اللازم ان تتعاون هذه المراكز البحثية مع مؤسسات الامم المتحدة المختصة في الجرائم الاقتصادية

5- ضرورة عقد مؤتمر علمي كل سنتين على خطط تطور الجريمة الاقتصادية وتقويم اساليب مكافحتها تشريعيا وتنفيذيا والخروج بتوصيات علمية وعملية تجعل اساليب الوقاية والمكافحة متقدمة على واقع هذه الجريمة

6- تطور آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية على النطاق الدولي في مجالات تسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الاجراءات الجنائية والتعاون في مجال انفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم والمساعدة التقنية والمعلوماتية.

قائمـــــــة المراجع :

1- أحسن.بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص.الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال.دار الهرمة الجزء الأول الطبعة التاسعة.الجزائر.

2- انور محمد.الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر.مصر العربية للنشر والتوزيع.القاهرة 2000.

3- أنور محمد صدقي المساعدة . المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية .الطبعة الأولى/ الإصدار الأول المركز الرئيسي عمان -وسط البلد -قرب الجامع الحسني -عمارة الحجري.

4 -ا- بو هايبية عبد الله .شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.دار هومة الجزائر2002

5- بيضون قاسم فاديا.جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت لبنان2008

6- محمدعبد الكريم . قانون العقوبات الجزائري.مدعما بقرارات المحكمة العليا مع اخر التعديلات. 2009 دار الجزيرة كوشكار.طبعة2010

7- حمودة منتصر سعيد .الجريمة الدولية دراسة مقارنة.دار النشر الجامعة الجديدة.الإسكندرية.مصر2009

8- سمير عالية -هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبان، 2010 ، ص99

9- .سيد شوربجي عبد المولى .مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية .الطبعة2002 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض

10- شاذلي رضا محمد إبراهيم.مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال.الطبعة الأولى.دار الثقافة.عمان الاردن2001 .

11- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة2003

12- صبحي تادرس قريضة .مقدمة في الاقتصاد .دار الجامعات المصرية1997

13- طالب ليندا.غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة.دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية مصر2011

14- علاء الدين شحاتة .التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.ايتراك النشر والتوزيع.القاهرة.الطبعة الاولئ2000 .

15- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة.دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية.طبعة2007

16- فائزة يونس الباشا.الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية -دار النهضة .القاهرة2002 .

17- فتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ،مجلة الفكر الشرطي،العدد الثالث1997 .

18-فقي عمر عيسى.عمليات غسل الأموال في الدول العربية.المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية.مصر2009 .

19- .قاضي غسان رباح .قانون العقوبات الاقتصادي .طبعة جديدة مزيدة ومنقحة2004 منشورات الحلبي الحقوقية فرع ثاني :سوديكو سكوير -بيروت .لبنان

20- مجدي محمد حافظ. جريمة التهريب الجمركي. دار الفكر الجامعي . منشورات بحسون الثقافية. القاهرة. طبعة 1992 .

21 - محمد سامي الشوابي.الجريمة المنظمة ومداها علي الانطمة العقابية.دار النهضة العربية.القاهرة.طبعة2004

22- محمد صبري نجم .شرح قانون العقوبات الأردني.القسم العام -الطبعة الثالثة. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان1996 .

23- محمود محمود مصطفى .الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن طبعة . 1999 الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة .القاهرة.

- 24 مرجس يوسف طعمه .مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية .طبعة2005 المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس .لبنان

25- محمود محمود مصطفى .الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن طبعة . 2001 الجزء االثانية مطبعة جامعة القاهرة .القاهرة.ص 77

فهرس المحتويات :

الإهداء	أ
الشكر والعرفان	ب
مقــدمة	1
الفصل الأول : مفهوم الجريمة الإقتصادية	3
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإقتصادية	3
المطلب الأول : تعريف الجريمة الإقتصادية	3
الفرع الأول : مفهوم الجريمة الإقتصادية	3
المطلب الثاني : خصائص الجريمة الإقتصادية	5
المطلب الثالث : أركان الجريمة الإقتصادية	7
الفرع الأول : الركن المادي	7
الفرع الثاني : الركن المعنوي	10
المبحث الثاني : أنواع الجريمة الإقتصادية	15
المطلب الأول : أنواع الجريمة الإقتصادية وصورها	15
الفرع الأول : التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال وأهم الخصائص التي تمتاز بها	15
الفرع الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال	18
الفرع الثالث : جرائم الفساد	20
الفرع الرابع : جريمة الإختلاس	24
المطلب الثاني: أسباب إنتشار الجريمة الإقتصادية	26
الفرع الأول : الأسباب المحلية المهيأة لإنتشار الجريمة الإقتصادية	26
الفرع الثاني : الأسباب الدولية المهنية لإنتشار الجرائم الإقتصادية	29
الفصل الثاني : الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية	31
المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية	31
المطلب الأول : القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية	31
الفرع الأول : قانون مكافحة الفساد رقم 01 _ 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة . 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته	31
المطلب الثاني : الجهات المتخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية	35
المطلب الثالث : الأحكام و الآثار المترتبة عن الجريمة	37
المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية	40
المطلب الأول: المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية	40
المطلب الثاني : الأمم المتحدة و الجريمة الاقتصادية	46
خـــــــاتمة	49
قائمـــــــة المراجع	51
فهرس المحتويات	53